

Distr.: General
5 August 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اتخذته اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري، بشأن الرسالة رقم 2021/168، **

رسالة مقدمة من: ألينا خالقي وعلي حافظ خالقي (تمثلهما المحامية ستيفاني مونتز)

الأطراف المدّعى أنهم ضحايا: مقدا الرسالة وطفلاهما القاصران

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الرسالة: 18 آذار/مارس 2021

الموضوع: رفض طلب للجوء ينتج عنه تمييز جنساني

مواد الاتفاقية: 1 و 2 (ب)-(ز) و 3 و 5 و 12

1 - صاحبا الرسالة هما ألينا خالقي وعلي حافظ خالقي، وهما مواطنان أفغانيان من مواليد 1995 و 1992، على التوالي. وهما يتصرّفان بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن طفليهما، محرّم خالقي وإناي خالقي، اللذين هما أيضا مواطنان أفغانيان من مواليد 2017 و 2019، على التوالي. وكانت الدولة الطرف قد رفضت طلبات اللجوء التي تقدّمت بها الأسرة، وتواجه هذه الأسرة الترحيل إلى كرواتيا عملا بلائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، بشأن معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية المقدم في إحدى الدول الأعضاء من مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية (لائحة دبلن الثالثة). وهما يزعمان أنه في حال قيام الدولة الطرف بترحيلهما إلى كرواتيا، فإن هذا يشكل انتهاكا لحقوقهما بموجب الاتفاقية. وصاحبا الرسالة ممثلان بمحاميه. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 29 كانون الأول/ديسمبر 2008.

2 - وفي عام 2016، فرّ صاحبا الرسالة من الاضطهاد في أفغانستان وتقدّمَا بطلب للجوء في النمسا في 12 شباط/فبراير. وتحت ضغط من أفراد الأسرة، عادا إلى أفغانستان قبل صدور قرار بشأن طلبهما.

* اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: بريندا أكيا، وهيروكو أكيزوكي، وحميده الشقيري، وفيوليت يودين باريتو، ورنجيتا دي سيلفا دي ألويس، وكورين ديتماير - فيرمبولين، وندي مصطفى فتحي دراز، وإستر إيغوباميان - مشيليا، وباميليا غونزاليس فيرير، ودفنا هاكر، ومادينا جاربوسينوفا، وماريان ميكو، ومو هونغ، وأنا بيللاز نارفايز، وجيلينا بيا كوميليا، وباندانا رانا، والغون سافاروف، وإريكا شلاي، وباتسيلي توليدو فاسكيز.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200825 080825 25-12640 (A)



وعند عودتهما، واجها تهديدات فأجبرا مرة أخرى على الفرار. وسافرا عبر إيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا، حتى وصلا إلى كرواتيا في عام 2019، حيث مُنعا مرّتين من اجتياز الحدود. وعند المحاولة الثالثة، تعرّضت صاحبة الرسالة للاعتداء الجنسي من قبل ضباط الشرطة الكرواتية. ونُقلت الأسرة فيما بعد إلى مخيم للاجئين، ولم يكن فيه طعام كافٍ أو إمكانية للحصول على الرعاية الطبية أو النفسية. وفي 29 آب/أغسطس 2020، تقدّم صاحبها الرسالة بطلبٍ للجوء في سويسرا. وأفصحت صاحبة الرسالة خلال المقابلة التي أجريت معها عن الاعتداء الجنسي الذي تعرّضت له في كرواتيا. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، قرّرت وزارة الدولة لشؤون الهجرة في سويسرا ترحيل الأسرة إلى كرواتيا عملا بلائحة دبلن الثالثة.

3 - وفي 9 كانون الثاني/يناير 2021، أيدت المحكمة الإدارية الاتحادية القرار.

4 - وفي 18 آذار/مارس 2021، قامت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري، بتسجيل الرسالة، وطلبت من الدولة الطرف تعليق قرار ترحيل الأسرة طالما أن القضية قيد نظر اللجنة.

5 - وفي 16 آب/أغسطس 2022، قدّمت الدولة الطرف طلبا لوقف النظر في الرسالة على أساس أن صاحبي الرسالة قد فرّا من مركز استقبال المهاجرين وأن مكان وجودهما غير معروف.

6 - وفي 15 أيار/مايو 2023، أكّدت محامية صاحبي الرسالة أن طلبات اللجوء التي تقدّما بها سيُنظر فيها في ألمانيا وأنهما لن يرحّلا بموجب لائحة دبلن الثالثة. وبناءً على ذلك، وافقت محاميتهما على توقّف اللجنة عن النظر في الرسالة.

7 - وفي جلستها المعقودة في 2 تموز/يوليه 2025، رأت اللجنة، آخذةً طلب الدولة الطرف في الاعتبار، أن القضية أصبحت غير ذات موضوع، فقرّرت وقف النظر في الرسالة رقم 2021/168.